

## الشرح الكبير

( أو صلى ) المسافر ( الظهر ) قبل قدومه ( ثم قدم ) وطنه أو غيره ناويا إقامة تقطع حكمه فوجدهم لم يصلوها فتجب عليه معهم ( أو ) صلى الصبي الظهر ثم ( بلغ ) قبل إقامتها فتجب عليه معهم فإن لم يمكنه الجمعة أعاد الظهر لأن فعله الأول ولو جمعة نفل لا يغني عن الفرض ( أو ) صلى الظهر معذور ثم ( زال عذره ) قبل إقامتها ( لا بالإقامة ) أي تجب بالتوطن لا بالإقامة ببلدها تقطع حكم السفر ( إلا تبعا ) لأهل البلد فلا يعد من الاثني عشر وإن صحت إمامته ومثله النائب على كفرسخ كما تقدم .

( وندب ) لمريد حضورها ( تحسين هيئة ) كقص شارب وطفرة وبتف إبط واستحداد إن احتاج لذلك وسواك وقد يجب أن أكل كثوم ( وجميل ثياب ) وهو هنا الأبيض ولو عتيقا بخلاف العيد فيندب الجديد ولو أسود .

( و ) ندب ( طيب ) لغير نساء في الثلاثة ( ومشي ) في ذهابه فقط ( وتهجير ) أي ذهاب لها في الهجرة أي شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء والمراد الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال